

السياسة الجنائية الوقائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية
Iraqi preventive criminal policy towards social protests.

بحث مقدم من قبل
م.م. سالم محمد نعيمة
د. محمد علي حاجي ده ابادي
جامعه قم/ كلية القانون/ قسم الجنائي

الخلاصة .

يهدف هذا البحث إلى دراسة السياسة الجنائية الوقائية العراقية تجاه الاحتجاجات الاجتماعية، من خلال تحليل الأسس القانونية والاجتماعية التي تنظم حق التظاهر السلمي وتقييم فعالية التدابير الوقائية في حماية النظام العام وضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية بطريقة متوازنة. ويشتمل البحث على مبحثين رئيسيين، الأول تناول استعراض التدابير الوقائية العلاجية في مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية، والثاني يتناول التدابير الوضعية بما في ذلك تحديد الاختصاص المكاني للميادين والشوارع العامة ووضع القيود الزمنية وإجراءات الترخيص وضمانات حماية المتظاهرين. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها بالأسس النظرية للسياسة الجنائية الوقائية، مع الاستعانة بالفقه القضائي والواقع الاجتماعي العراقي. وأظهرت النتائج أن السياسة الجنائية الوقائية العراقية تسعى إلى حماية المجتمع والمرافق العامة ومنع وقوع الضرر قبل حدوثه، كما أن تحديد الأماكن والقيود الزمنية يحد من الفوضى ويعزز السلوك الحضاري للمتظاهرين، وأن وضوح النصوص القانونية ووجود الضمانات القضائية والإدارية يساهم في الحد من التعسف ويحفز ممارسة الاحتجاج السلمي، إلا أن التشريعات تحتاج إلى تحديث دوري لتغطية جميع أنواع الاحتجاجات أمام المرافق الحكومية المهمة ومواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية، بما يعزز فعالية السياسة الوقائية ويحقق التوازن بين الحرية والأمن.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية العراقية، السياسة الوقائية الاجتماعية، السياسة الوقائية الوضعية، الاحتجاجات الاجتماعية.

Abstract

This research aims to study Iraq's preventive criminal policy towards social protests by analyzing the legal and social foundations governing the right to peaceful assembly and evaluating the effectiveness of preventive measures in protecting public order and ensuring citizens' balanced exercise of their fundamental rights. The research comprises two main sections: the first reviews preventive and remedial measures in response to social protests, while the second examines procedural measures, including defining the spatial jurisdiction of public squares and streets, imposing time limits and licensing procedures, and guarantees for the protection of demonstrators. The research employs a descriptive-analytical approach, examining relevant legal texts and comparing them with the theoretical foundations of preventive criminal policy, drawing upon jurisprudence and Iraqi social realities. The findings indicate that Iraq's preventive criminal policy seeks to protect society and public facilities and prevent harm before it occurs. Furthermore, defining locations and imposing time limits reduces chaos and promotes civilized behavior among demonstrators. The clarity of legal texts and the existence of judicial and administrative guarantees contribute to limiting abuse and encourage peaceful protest. However, legislation requires periodic updating to cover all types of protests in front of important government facilities and to keep pace with social and political transformations, thereby enhancing the effectiveness of preventive policy and achieving a balance between freedom and security.

Keywords: Iraqi criminal policy, social prevention policy, Situational prevention policy, social protests.

المقدمة

في السنوات الأخيرة أصبحت الاحتجاجات الاجتماعية في العراق ظاهرة متكررة ترتبط بتعقيدات الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي وضع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والأمنية أمام تحدٍّ كبير في كيفية التعامل معها وفق إطار قانوني يحفظ النظام العام ويحمي في الوقت نفسه الحقوق الدستورية للمواطنين. وفي هذا السياق برزت السياسة الجنائية الوقائية كأداة مهمة في إدارة الأزمات المجتمعية، إذ تسعى الدولة من خلالها إلى معالجة الأسباب العميقة التي تولد الاحتجاجات، مثل الفساد والبطالة وسوء الخدمات، قبل أن تتحول إلى مواقف تتطلب تدخلاً جنائياً مباشراً. وتمثل هذه السياسة اتجاهاً حديثاً يتجاوز العقاب التقليدي إلى اعتماد التدابير الوقائية والرقابية والقانونية التي تقلل احتمالات الانفجار الاجتماعي. إن السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية لم تكن واضحة بالكامل ولا يوجد قانون يشرح ويفصل السياسة الجنائية العراقية بالكامل حيث ان قانون بريمر يسمح بالاحتجاج بشرط طلب تقديم قبل عام وأجريت عليه تعديلات ولكن ليس بالمستوى المطلوب وان الاحتجاج هو حق من حقوق الإنسان للمطالبة بحقوقه في حال تم الاعتداء عليها او التلاعب بها ولا يحق للدولة حرمان الناس من الاحتجاجات كما وان القانون العراقي يشترط اخذ الاذن في الاحتجاجات مسبقاً وهذا بحد ذاته هو سلب لحقوق الانسان حيث ان المفروض الاحتجاج لا يحتاج الى اخذ اذن من اي جهة لانه هو حق من حقوق الانسان للمطالبة وحقوقهم المسلوقة بشرط ان لا يكون ذلك الاحتجاج يؤدي الى تخريب وايداء الآخرين وخصوصاً ان لا يؤدي الى تخريب الممتلكات العامة للدولة او الممتلكات الخاصة للناس.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في أن العراق يشهد احتياجات اجتماعية متصاعدة تتعلق بالخدمات والفساد والبطالة وضعف الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى موجات احتجاجات واسعة قد تتطور أحياناً إلى اضطرابات تمس النظام العام. وفي ظل هذا الواقع، يثور التساؤل حول مدى قدرة السياسة الجنائية الوقائية العراقية على التعامل مع هذه الاحتجاجات بصورة قانونية توازن بين حق المواطنين في التعبير السلمي والاحتجاج، وبين واجب الدولة في حفظ الأمن والنظام. وتتعمق الإشكالية مع وجود فجوة بين النصوص القانونية والممارسات التطبيقية، وضعف الآليات الوقائية مقارنة بالإجراءات الأمنية والعقابية التقليدية، ما يجعل تقييم فعالية هذه السياسة أمراً ملخاً. ولذلك يمكن للبحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي وهو: إلى أي مدى تمكنت السياسة الجنائية الوقائية في العراق من توفير إطار قانوني ومؤسسي يضمن إدارة الاحتجاجات الاجتماعية بصورة وقائية تُعالج أسبابها العميقة وتحد من تصاعدها، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الحق الدستوري في التظاهر السلمي وتحقيق التوازن بين الحرية والأمن؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تسليط الضوء على إحدى أكثر القضايا حساسية في الواقع العراقي المعاصر، وهي كيفية توظيف السياسة الجنائية الوقائية في التعامل مع الاحتجاجات الاجتماعية بما يضمن حماية الأمن والاستقرار دون المساس بالحقوق والحرريات الدستورية للمواطنين. وتتجلى الأهمية في كشف الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تعيق فعالية التدابير الوقائية، وتحليل مدى توافق الممارسات المتبعة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى إبراز الحاجة إلى بناء سياسة وقائية متوازنة تعالج الأسباب الجذرية للاحتجاجات مثل الفساد وضعف الخدمات، وليس الاكتفاء بالاستجابات الأمنية. ومن ثم يقدم البحث أساساً علمياً يمكن لصنّاع القرار والباحثين الاعتماد عليه في تطوير سياسات جنائية أكثر عدالة وفاعلية في إدارة الأزمات الاجتماعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. تحليل الإطار القانوني الذي ينظم السياسة الجنائية الوقائية في العراق ومدى قدرته على التعامل مع الاحتجاجات الاجتماعية.
2. بيان مدى فعالية التدابير الوقائية المعتمدة من قبل الدولة في الحد من تصاعد الاحتجاجات وتحويلها إلى اضطرابات.
3. تحديد أوجه القصور التشريعي والمؤسسي التي تعيق تبني سياسة جنائية وقائية متوازنة تحترم حقوق الإنسان.
4. تقييم مدى انسجام الممارسات الأمنية أثناء الاحتجاجات مع مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب.
5. استكشاف الأسباب الجذرية للاحتجاجات الاجتماعية وتحليل دور السياسة الوقائية في معالجتها قبل تفاقمها.
6. اقتراح آليات وتوصيات عملية لتطوير سياسة جنائية وقائية عراقية أكثر كفاءة وعدالة في إدارة الاحتجاجات السلمية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من حيث التحليل بعض النصوص التي لها صلة وثيقة بالدراسة وكذلك الاستعانة بالقانون العراقي خصوصاً الدساتير القديمة والحديثة.

هيكلية الدراسة:

ان بحثنا الموسوم بالسياسة الجنائية الوقائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية يتطلب تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول التدابير الوقائية الاجتماعية ويقسم الى ثلاثة مطالب المطلب الاول الوعي العام اما المطلب الثاني تمهيد فرص الاحتجاجات الاجتماعية السلمية والمطلب الثالث رفع مناشي الاعتراضات الاجتماعية الفقر والبطالة اما المبحث الثاني التدابير الوقائية الوضعية قسمناه الى مطلبين المطلب الاول اختصاص امكنة خاصة والمطلب الثاني وضع القانون ثم بعد ذلك تعرضنا الى الخاتمة والنتائج وفي الاخير ذكرنا المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التدابير الوقائية الاجتماعية

إن الحق في الاحتجاج هو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الدولة الديمقراطية، وهو مبدأ عام لا تخلو منه كل دساتير العالم، وهذا الحق نابع من حقوق وحرريات الإنسان العامة، وكذلك يعد من أهم الأساليب الحضارية للضغط على الحكومات في تحقيق مطالب الشعب، لذلك اهتمت به العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية كافة وأصبح مبدأ عام راسخ في نصوصها، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، إلا أن هذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه لدرجة الانحراف عن الغاية السامية له، بل وضعت له قيود وضوابط لضمان الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة واليك نص المادة (38) من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ نصت على

اولا / حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانيا / حرية الصحافة والطباعة والإعلام والإعلان والنشر

ثالثا / حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون.¹

وعرف البعض الآخر السياسة الوقائية على أنها مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة، أو الذين تندر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل.² وعرفت أيضا بأنها وعرفها جانب آخر على أنها مجموعة من الاجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة انمائية تتيح حياة كريمة للأفراد.³ أما قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماعات والتظاهر السلمي فإنه حدد المقصود بالاحتجاجات الاجتماعية بأنها " تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق العامة،⁴ وما يؤخذ على إيراد تعريف التجمعات السلمية بهذا الوجه إننا نجد أن عبارة عدد غير محدود هي عبارة فضفاضة مبهمة حمالة أوجه فقد تفسر بأن العدد الغير محدود هو عدد كبير جدا لا يمكن إحصاء عدده، وهنا ممكن أن تتدخل السلطة وتقمع التجمعات بحجة محدودية العدد وان عدد المتجمعين قابل للإحصاء، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكر التجمع السلمي في التعريف على المواطنين العراقيين فقط وهذا الاحتكار يمنع مواطني الدول الأخرى من التجمع السلمي لأمر ما ربما يخص حكوماتهم، فهذا يجرمهم مثلا من حق التجمع السلمي أمام سفارات دولهم وفي هذا تقييد لممارستهم حرياتهم.⁵ كذلك نجد اشتراط التعريف أن يكون غاية التجمعات هو المطالبة بالحقوق التي كفلها القانون وهذا لا يتناسب والقيمة التي يحتويها التجمع السلمي لان المتجمعين ربما يطالبون بحقوق لم ينص عليها ولم يكفلها القانون وهي جديرة بالحماية والمطالبة بها. أما قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراقي رقم ١١ سنة ٢٠١٠ قد حدد المقصود بالتظاهر بأنه " جمع منظم أو شبه منظم من الناس، يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين، وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر والإضراب والاعتصام.⁶ بعض المحققين يرى التجمعات السلمية أو المظاهرات بأنها "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة واعتراضات أو احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين، وهي عادة ما تكون متنقلة وتآتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة.⁷ وأن يكون التجمع في مكان عام، وأن تكون غاية التجمع المطالبة بحقوق طبيعية أو قانونية، وكل ذلك يجب أن يكون مرهون بحماية السلطة وإخراج المتجمعين عن القواعد القانونية المرعية، وإلا يخالفوا النظام والآداب والأخلاق العامة، إضافة إلى عدم ديمومة هذه التجمعات.

المطلب الأول: زيادة الوعي العام (تفعيل الوعي العام)

إن مكافحة الاحتجاجات الغير شرعية أو تقويمها يمكن ان نطلق على ذلك أيضا السياسة العلاجية والتي تعرف على أنها مجموعة الاجراءات التي يجب على السلطات المعنية بتوقيع العقاب اتخاذها بحق مرتكب الجريمة على نحو يحقق اصلاحه وابعادها عن سلوك طريق الجريمة بما يترتب عليه حماية المجتمع وعلاجه من نزع الاجرام والسلوك المنحرف،⁸ فالسياسة العلاجية تكون في مرحلة لاحقه على قيام الاحتجاجات الاجتماعية بعكس السياسة الوقائية والتي تكون في مرحله سابقه على ارتكابها ومن أجل تفادي وقوعها، كما ان الهدف من السياسة العلاجية إصلاح وعلاج الجريمة لذلك تسمى ((سياسة التأهيل والإصلاح))، فهي تعنى بحماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة ذاتها، عن طريق فحص شخصيته وتحديد خطورته الإجرامية وأسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الخطورة، أما السياسة الوقائية فإنها تركز على الجريمة ذاتها من أجل تفادي وقوعها لا على المجرم.⁹ ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة الوقائية تختلف عن الجهة التي تقوم بتطبيق السياسة العلاجية. فالسياسة العلاجية يطبقها القضاء عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، في حين تحتاج السياسة الوقائية إلى تظافر جهود العديد من الجهات ومن بينها الإعلام الذي يقوم بتوعية الأفراد وتثقيفهم والتربية الأسرية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية، لأن هدفها أوسع وأشمل فهو ينبع من الفرد والضمير فهي مسؤولة الافراد والمؤسسات كافة.¹⁰ ومن هنا يأتي دور التوعية عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كتنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها والسعي لإيجاد مسكن مناسب لها وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية على أن تكون بقدر الإمكان مجانية، وتوفير عمل للمسؤول عن إعالمتها من شأنه أن يلبي حاجاتها في العيش الكريم ويبعد عنها شبح الفقر والحرمان، الذي يقف في حالات كثيرة وراء تفككها وإغراقها.¹¹ لاشك في أن أجهزة الاعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام وتوعيته وبالتالي متابعة سير أفراد المجتمع والتنبيه إلى مخاطر الاحتجاجات الغير مشروعة، فهي تقوم بعرض البرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والنمساك بالقيم والمثل العليا والطرق المشروعة للعيش والتركيز على إبراز مخاطر هذه الاحتجاجات وانعكاساتها على سنى نواحي الحياة ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربتة ونبذها وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور.¹² كما يبرز

دور الإعلام في تعزيز الوعي المجتمعي على المستوى السياسي وتحقيق الوحدة، حيث تقوم وسائل الإعلام بدور رئيس في نقل المعلومات وكشف الحقائق لكي توجه أنظار أصحاب القرار إلى المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وبذلك باتت هذه الوسائل المرآة التي يتبلور من خلالها مفهوم الحرية، وتدافع عنها وتكشف الانتهاكات التي تحصل من قبل السلطات في حال وجودها، وتعتبر حرية الإعلام أحد أهم معايير الإصلاح السياسي، أن أهمية الإعلام تأتي من خلال تقديم المعلومات الخاصة باقتراح السياسات العامة، حيث تقوم وسائل الإعلام بالعديد من الأدوار على الشكل التالي¹³:

- 1- تساهم في تشكيل اتجاهات الفرد وتصوراته، وبناء مفاهيم وتعزيز قيم مجتمعية عديدة.
 - 2- تطوير الخبرات والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع والتي تكون القاعدة لتأسيس الرأي العام
 - 3- تعزيز المواقف الرسمية للمواطن تجاه السياسة العامة
- ويكمن دورها كذلك في تبصير الأفراد بوجود الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أشخاصهم وممتلكاتهم وقت الاحتجاجات، وتنمية الإحساس لديهم بمسؤوليتهم في التعاون مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل من يحاول الاخلال بأمن المجتمع، واتخاذ ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات للمساعدة في الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم، ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية وبلورتها في صيغ تنفيذية كجمعيات متخصصة¹⁴. وبالتالي يجب ان يكون الوعي بشروط الاحتجاجات التي نصت عليها غالبية التشريعات المنظمة للحق في الاحتجاجات السلمية، وتنص على ضرورة الحصول على ترخيص أو إخطار أو إذن مسبق من السلطة المختصة من أجل الحصول على موافقة هذه السلطة للسماح لهم بعقد الاحتجاج، فالتشريع العراقي نص على هذا القيد حيث نص أمر الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ في الباب الرابع منه على انه يحظر على أية مجموعة او منظمة ان تسير أو تشارك في اي مسيرة أو أن تعقد أو تشارك في عقد أي اجتماع أو تجمع أو تجمهر على الطرق أو الشوارع العامة أو الأماكن العامة إلا إذا أخطرت سلطة الترخيص بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع وكذلك الحال في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ نص في مادته الرابع على انه لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بتظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة العامة، وعاقب هذا القانون المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بالغرامة أو بهما¹⁵. وأيضا تكون التوعية بنصوص القوانين ففي التشريع العراقي نجد أن أمر سلطة الائتلاف لسنة ٢٠٠٣ حظر حمل الأشياء الآتية في الاحتجاج حمل سلاح ناري من أي نوع، أشياء حادة من أي نوع أي شيء ممكن كذقه بنية إلحاق الأذى بما في ذلك الحجارة، الزنات، المضاربات الخشبية أو الهراوات أو العصي أو أية أشياء يمكن استخدامها للضرب باستثناء ما قد يستخدم منها لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرين، الخوذ والأقنعة المنسوجة التي يستخدمها ممارسوا رياضة التزلج على الجليد لتغطية رؤوسهم وأية أشياء غير تقليدية لتغطية الوجه¹⁶ والمخالف لهذه الالتزامات والقيود تعرضه للعقاب القانوني، وفي قانون العقوبات العسكري العراقي الصادر سنة ٢٠٠٧ حظر على المشمولين بأحكامه على التواجد في اجتماع سياسي أو الانتماء إلى تنظيم سياسي أو الاشتراك في مظاهرة أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ويعاقب المخالف بالحبس مدة خمس سنوات¹⁷. وقانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ حظر على الشخص المجاز له بحمل السلاح المشاركة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن الخمس سنوات. وشدد العقاب على حامل السلاح دون إجازة. وأيضا يلعب المجتمع المدني دورا فاعلا في التوعية بشروط الاحتجاجات فقد تبني دستور ٢٠٠٥ مهمة التصدي لما من شأنه النيل من حقوق الأفراد، والتي من بينها الحق في التجمع - وكما رأينا سابقا: قد سمح لهيئات المجتمع المدني بالعمل من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين وفقا للقانون المنظم لعملها " والذي صدر بعد مرور خمس سنوات على قانون المنظمات غير الحكومية، الناظر رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠؛ الأمر الذي دعا بعض الناشطين في هيئات المجتمع المدني إلى التحرك من أجل الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في تلك القوانين لكونها مهمة ومفصلية في عملية بناء العراق الديمقراطي الجديد؛ وذلك من خلال رفع الدعاوى وإن كان البعض منها مرفوضا، إذ ردت المحكمة بالرفض لدعوى أقامتها إحدى منظمات المجتمع المدني، طالبت فيها بإلغاء أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الخاصة بجرائم النشر وقد سبق ذلك كله قيام إحدى منظمات المجتمع المدني برفع دعوى ضد رواتب أعضاء مجلس النواب وعدم صرفها لهم، فكانت النتيجة كسابقها، أي الرفض وثمة أيضا دعوى أخرى أقامها عدد من منظمات المجتمع المدني لحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة بعد تأخر عقد جلسات مجلس النواب، فكانت حالها كحال الدعاوى السابقة¹⁸.
- كما تم إنشاء لجنة مؤسسات المجتمع المدني في مجلس النواب العراقي بموجب المادة (108 أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 والتي نصت على: (تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً: اقتراح ودعم التشريعات والإجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني
ثانياً: متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير افكار وآليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي)¹⁹،

فضلاً عن ذلك تم تشكيل دائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء التي تعنى بشؤون المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتسعى هذه الدائرة وفقاً لما نصت عليه المادة (2) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لعام 2010 الى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وحرية المواطنين في تأسيسها والانضمام اليها، كما اتجهت هذه الدائرة الى وضع خطة استراتيجية للأعوام (2013) - (2017) وقد تضمنت هذه الخطة الاستراتيجية اهدافاً وبرامج وانشطة تهدف الى تدعيم الشراكة الحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني والدولة عن طريق السعي الى وضع برنامج يعمل على تنظيم العلاقة التشاركية بين الدولة وهذه المؤسسات وتوفير مناخ سياسي وتشريعي يشجع على الشراكة الفعالة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة²¹، ونعتقد ان وضع مثل هذه الخطط الاستراتيجية يسهم في تعزيز دور

وسائل حرية التعبير عن الرأي في ممارسة نشاطها، إذ تستجد مؤسسات المجتمع المدني الفرصة الأكبر للدفاع عن تلك الوسائل، وهو ما يسهم بالنتيجة إلى تعزيز الديمقراطية إذ إن هنالك علاقة طردية بين تطور دور مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في أي مجتمع من المجتمعات. ومن وجهة نظر الباحثان، تمثل التدابير الوقائية الاجتماعية القائمة على الوعي حجر الأساس في أي سياسة فعالة لإدارة الاحتجاجات السلمية، إذ لا يمكن للدولة أن تحقق استقراراً دائماً بالاعتماد على الأدوات الأمنية وحدها. فتعزيز الوعي المجتمعي بثقافة الاحتجاج السلمي، وبالقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن والسلطة، يسهم في ترسيخ قيم الحوار واحترام القانون ويحد من احتمالات الانزلاق إلى العنف. كما أن الاستثمار في حملات التثقيف، وبرامج المشاركة المدنية، وإشراك منظمات المجتمع المدني والإعلام المسؤول، يشكل عاملاً جوهرياً في بناء جيل قادر على التعبير عن مطالبه بطرق حضارية. ويرى الباحثان أن الوعي ليس مجرد خطوة تكميلية، بل هو البنية التحتية التي تُبنى عليها جميع آليات السياسة الجنائية الوقائية، لأنه يعالج الأسباب النفسية والثقافية للسلوك الاحتجاجي غير المنضبط ويعزز قدرة المجتمع على إدارة خلافاته دون صدام.

المطلب الثاني: تمهيد فرص للاحتجاجات الاجتماعية السلمية

وتعرف الاحتجاجات الاجتماعية بأنها تجمع عدد من الأشخاص في الطريق أو في محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت الدوافع لهذه المشاعر سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وعن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها²². ولكن طبيعة الاحتجاجات الاجتماعية تشكل تهديداً للأمن العام وتعطيلاً للحياة اليومية وإعاقة الحرية الأفراد في المرور والانتقال، تقاديا لذلك سعت الدول إلى سن تشريعات وقوانين توطر هذا الحق وتضع له حدوداً والضوابط موضوعية أو خارجية التي تتمثل تلك الضوابط بمجموعة من الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها من قبل القائمين بالتظاهر ومن قبل السلطة العامة، بغية تحقق التوازن بين حق المواطن في ممارسة حقا من حقوقه الأساسية وحق الدولة في حماية نظامها وأمنها واستقرارها²³. حيث تفرض أغلب التشريعات تقديم إشعار إلى الجهات الإدارية قبل القيام بالاحتجاجات في الطرق أو الأماكن العامة وترجع الحكمة من ذلك أنه يمثل نوع من التوازن بين منظمي التظاهرة وبين السلطة العامة، وذلك بإحاطتهم علماً بالاحتجاج لاتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة منها توفير الحماية للمتظاهرين وتأمين الطرق أو الشوارع التي تسير فيها التظاهرة من أي خطر يهددها من أطراف مناوئة أو معارضة²⁴. وتختلف النظم التي يمكن من خلالها تقديم الإشعار ما بين الإخطار (الاعلان) المسبق أو الترخيص، وحيث يتم اختيار أحدهما من قبل المشرع على أساس قيمة الحرية مما يعكس موقفه من حرية التظاهر²⁵. ويتضح من التعريفات أعلاه أن كلا الأمرين من الإجراءات الوقائية المقررة الوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة أنشطتهم، أو لوقاية النشاط نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم²⁶. إلا أن الفرق بينهما إن ممارسة حرية التظاهر وفق نظام الترخيص تحتاج دائماً إلى موافقة السلطة العامة، ومما يخشى أن تغلب هذه السلطة اعتبارات النظام العام على احترام حرية التظاهر باعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي أما في نظام الإخطار فإن ممارسة الحرية لا يتوقف على أخذ موافقة أو إذن مسبق بل تمكن السلطة العامة من مراقبتها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضررها ومنع ممارستها بالخفاء²⁷ مع ذلك قد تختلف سلطاتها بالاعتراض أراء الإخطار، فهي إما أن تكون سلطتها مقيدة بأن تستلم طلب الإخطار مستوفياً الإجراءات المطلوبة، ثم تمنح المنظمين وصلاً يدل على استلامها الإخطار وليس أمامها خيار آخر غيره، بل أكثر من ذلك فإذا رأت ما يخالف القانون في ممارسة تلك الحرية أو ما يشكل خطراً على النظام العام، فإنها لا تملك منعه بنفسها، وإنما لها أن تلجأ إلى القضاء ليقرر ما يراه في أمر شرعية ممارسته²⁸. وأما إن تكون سلطاتها ذات سلطة موسعة قليلاً من خلال منحها حق الاعتراض مما يعني تمتعها بقدر من سلطة التحرك وتكييف الأمور وتقديرها وفق ما يفرضه الحفاظ على النظام العام. حيث يجب على منظمي التظاهرة الانتظار حتى تمضي مدة معينة يحددها المشرع للسلطة العامة لتعرض خلالها، ثم القيام بالتظاهرة لأن سكوتها بعد موافقة على ممارسة هذه الحرية، وهذا النوع يقترب كثيراً من نظام الترخيص حتى يكاد يختلط به²⁹ ورغم هذا التقارب إلا أنه تظل الفوارق بين الإخطار المقترن باعتراض والترخيص واضحة، من أبرزها أن سلطة الاعتراض على الإخطار مقيدة، حيث تنحصر باتخاذ الاحتياطات اللازمة والاعتراض على التظاهرة إذا لم تكن مستوفية بالشروط المقررة، ومن ثم ممارسة الحرية بمضي المدة القانونية، بينما يتوقف ممارسة الحرية وفق نظام الترخيص على صدور قرار إيجابي صريح³⁰. والملاحظ أن المشرع العراقي أخذ بنظام الترخيص بشكل واضح، حيث حظر الاحتجاجات التي تتم دون تصريح من سلطة المعنية التي أطلق عليها تسمية سلطة الترخيص، وهذا ما يشير إلى أن المشرع عبر عن سياسته التشديدية تجاه حرية التظاهر. وأبرز مثال لها منع التظاهرة التي طالبت بإلغاء الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب، من قبل وزير الداخلية، والتي حصلت في بغداد رغم منعها بتاريخ 2013/10/26³¹. بناء على ما تقدم، نرى أن نظام الإخطار هو الأكثر ضماناً لحرية الأفراد بالتظاهر وهو ما يتسق مع طبيعتها الخاصة وأهميتها، فأقرار الإخطار لتنظيم التظاهرات يفيد الاتجاه نحو تجنب التحكم بها من قبل الدولة وهذا الوضع يعد قرينة على أهمية حرية التظاهر باعتبارها وسيلة تعبير عن رأي. وإن اشتراط الترخيص يشكل مساساً بحرية التظاهر ويؤدي إلى مصادرتها، ذلك أن السلطة العامة هنا تملك سلطة تقديرية في منح هذه الرخصة أو عدمها بحجة الحفاظ على النظام العام، مع أنه بإمكانها بدلاً من منع التظاهرة أو رفضها. تعديل موعد بدنها أو نقل مكانها بالتنسيق مع منظمي التظاهرة، وإذا لم يقتنعوا بمبررات التعديل جاز لهم الطعن أمام القضاء خلال مدة قصيرة. ومن المتفق عليه أن تقديم إخطار مستوف للشروط القانونية التي يتطلبها القانون، يترتب عليه إضفاء صفة المشروعية على التظاهرة³² ومن ثم عدم ترتيب أي مسؤولية جنائية عليها، وهذا لا يعني أن التظاهرة غير المختر عنها، لاتعد ممارسة لحرية كفلها الدستور، فليس في إخضاع التظاهرات لفيد الإخطار خروج على منطلق الحرية، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية³³. وفي مقابل تقديم الإخطار مستوف للشروط القانونية، فإن السلطة العامة تسلم وصلاً للمنظمين يتضمن يوم وساعة الإيداع وهو لا يعد موافقة من السلطة بل وهو مجرد وسيلة لإثبات إيداع الإخطار وبدونه يصعب إقامة الدليل على حصول عملها³⁴.

كما أن منع الاضطرابات لم يعد محصوراً بالمدلولات الثلاثة للنظام العام من أجل مواكبة التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة، فنجد منها ما هو مساوياً له ولا يقل عنه أهمية ألا وهو الآداب العامة. حيث عدّها أغلب الفقهاء من عناصر النظام العام المعنوية، واعتبر النظام العام المعنوي جزءاً من النظام العام³⁵. وكذلك فعل المشرع الدستوري العراقي فقد ورد النص صراحة في المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ضرورة عدم اخلال التظاهرات الآداب العامة على الرغم من انه كان لا بد ان يقتصر المشرع الدستوري فعلى عبارة تكفل الدولة،³⁶ بما لا يخل بالنظام العام فقط، وذلك كقيد على حرية التظاهر وبقية الحريات دون حاجة الى ذكر كلمة (الآداب). لأنها تعد داخله ضمن مفهوم النظام العام. وعلى ذلك تستطيع السلطات المختصة التصدي لمنع أي فعل من شأنه الإخلال بالآداب العامة أثناء التظاهر كون الأفعال المخلة بالحياة معاقب عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل³⁷، ولذلك فإن أساس جعل الآداب العامة قيدها على التظاهرات هو أن الافراد يعيشون داخل مجتمع فيه العديد من العادات والتقاليد، والموروثات الحضارية التي قد تتعارض مع هذه الممارسة التي يجب على الأفراد احترامها إلى جانب القواعد القانونية السائدة، فإذا كانت التظاهرات ستؤدي إلى الإيذاء المادي لتلك العادات والتقاليد أو تتعارض معها، فهنا يجب تقييدها حتى لا تمس المصلحة العامة للمجتمع³⁸. والملاحظ أن القيود المتعلقة بالآداب العامة غامضة ومبهمة تنطوي على أكثر من تفسير، فهو يتسع ويضيق تبع للنظام الاجتماعي والثقافي. والاعتقاد السائد في الدولة، لذا من الوارد أن تستغل السلطة العامة ذلك فتلجأ الى فرض قيود لا مبرر لها لمنع أو فض التظاهرة. من وجهة نظر الباحثان، يكشف التحليل أعلاه أن تبني المشرع العراقي لنظام الترخيص بدلاً من الإخطار يمثل توجهاً عملياً من حرية التظاهر السلمي ويضعف الدور الوقائي للتشريعات، لأن منح السلطة الإدارية صلاحية تقديرية واسعة في السماح أو المنع يخلق حالة من عدم التوازن بين الحاجة إلى حماية النظام العام وبين صون الحرية الدستورية في الاحتجاج. ويرى الباحث أن اعتماد نظام الإخطار هو الخيار الأكثر انسجاماً مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، لأنه يحقق الوقاية الحقيقية عبر تنظيم التظاهرات بدلاً من تقييدها، ويوفر للسلطة فرصاً كافية لترتيب إجراءات الحماية وضمان الأمن دون المساس بجوهر الحق. كما أن استخدام مفهوم "الآداب العامة" كقيد إضافي وهو مفهوم فضفاض بطبيعته، قد يمهّد لسوء تطبيق أو تعسف في تقييد التظاهرات، ما يستدعي ضبط هذا القيد تفسيرياً وتطبيقاً ووضع في حدوده اللازمة فقط. وبناءً على ذلك، يوصي الباحث بإعادة النظر في الإطار التشريعي الحالي بما يعزز حرية التظاهر ويقوي في الوقت ذاته التدابير الوقائية التي تضمن سلمية الاحتجاجات واستقرار المجتمع.

المطلب الثالث: رفع مناشئ الاعتراضات الاجتماعية الناشئة من الفقر والبطالة

إذا تحول الحاكم من منفذ للقواعد الدستورية وحامي للحقوق والحريات إلى حاكم يهدف في تصرفاته إلى تحقيق مصالحه الشخصية فإنه يقوم بهدر الحقوق والحريات ولا يبالي بالضمانات المقررة لحمايتها فلا يبقى أمام الأفراد إلا اللجوء إلى آخر الحلول، وهو تغيير الوضع السياسي القائم والعودة إلى المبادئ الدستورية المفترض تطبيقها، وذلك بالعمل على قلب النظام القائم³⁹ هذا إذا كانت هذه المبادئ مقررة لمصلحة الشعب وليس لمصلحة الحاكم. وبما أن احترام المبادئ الدستورية لا يقف على ما تتضمنه النصوص الدستورية من ضمانات، وإنما يقف على الوعي السياسي للشعب وقوة الرأي العام فيه في التمسك بالحقوق والحريات، لذا يأخذ هذا الشعب على عاتقه القيام بالتعبير الذي يكفل عدم طغيان الحاكم مجدداً⁴⁰. ومن هنا يتبين أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا الضمانة الأخيرة بيد الأفراد لإجبار الدولة على الخضوع للقانون⁴¹. والذي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن رد الفعل الاجتماعي عن الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والحقوق والحريات⁴². لذلك عرفت الاحتجاجات باسم (الاحتجاجات المطلوبة) وهذا النوع من التظاهرات يتعلق بتلك التظاهرات التي تتم بدعوة من التنظيمات النقابية أو المهنية⁴³ والتي تهدف عادةً إلى إظهار فئة أو طبقة اجتماعية إلى الشارع للتذكير بأن هذه الفئة موجودة في المجتمع إلا أنها مظلومة وغالباً ما تكون مطالبهم زيادة الأجور، أو تنظيم شروط العمل أو أوقاته، أو تعيين عمال إضافيين الخ. ومن هذا المنطلق تعد المظاهرات وسيلة من الوسائل التي يستطيع من خلالها الأفراد التعبير عن نقدهم للبناء للقائمين بالعمل العام⁴⁴. فقد درج الفقه على عد التظاهر من الوسائل الإيجابية لضمان حقوق الإنسان، إذ تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الرأي العام الإيجابية من أجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وذلك لأثرها الفعال في تعبير الأمة عن آرائها نحو مشكلة عامة تهدد وجودها وطموحاتها⁴⁵. لذا وصف هذا الحق بأنه غاية ووسيلة في الوقت نفسه. ومن هنا تأتي السياسة الوقائية العلاجية للمشرع حيث أن آلية الإصلاح السياسي الديمقراطي والاجتماعي باتت تفرض نفسها كآلية ناظمة وأساسية لمسار التطور والقضاء على الفقر والبطالة والعمل في الحقل السياسي غير أن الانتقال إلى الديمقراطية، ومن بعده إلى وضع شرعي في دول يبني الحكم فيها على ممارسة ديمقراطية، ومن العبث الرهان على نجاح أي إصلاح اقتصادي أو ثقافي أو إداري إذا لم يكن مترافقاً بتدابير سياسية تساهم في تسهيل القرارات واتخاذها، وتقيض سبل الرقابة والمحاسبة والمساءلة⁴⁶. ويمكن أن تنقسم إلى:

أولاً: الإصلاح السياسي: ويقصد به الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على الحكومات، والمجتمع المدني بمختلف مؤسساته، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص، وذلك بهدف تحقيق الدول تقدماً، وبشكل مدروس وملحوظ، في طريق بناء النظم الديمقراطية⁴⁷. وبعد الإصلاح السياسي من منظوره العلمي والواقعي هو "عملية بناء عقلية وثقافية جديدة قائمة على النظرة النقدية والمنطقية الموضوعية في التحليل، والتكيف مع أنماط الحياة الجديدة المراعية للقيم والأساليب الديمقراطية في التعامل ما بين الفرد والمجتمع والفرد وعلاقته بالدولة وترسيخ المشاركة السياسية في صنع القرار"⁴⁸. كما أن مفهوم الإصلاح السياسي يتشابه ويتداخل مع العديد من المفاهيم والمصطلحات الأخرى مثل التنمية السياسية، المشاركة السياسية، التغيير السياسي، وكل هذه المصطلحات تأتي في إطار التحولات التي تحدث في النظام السياسي ضمن الدولة، ولكن مع اختلاف في الأسلوب والآليات والخطوات المتبعة، حيث أن عملية التغيير السياسي تشير إلى التحول في العمليات والغايات بما يؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية، أما التنمية السياسية فهي الفعل التي

تهدف لإقامة حكم مستقر يقوم على الشرعية والقيادة الفعالة للدولة والمجتمع، إضافة لتطوير قدرات النظام السياسي المادية والبشرية لتحقيق الأهداف الموضوعية. وأن يكون الإصلاح نحو الأفضل، حيث تحل العدالة مكان الظلم ويتحقق الأمن والاستقرار، ويأتي التنظيم مكان الفوضى، كما لا بد أن يكون للإصلاح صفة الاستمرارية ولا يتم التراجع عنه، فالتغييرات المؤقتة التي يمكن التراجع عنها لا يمكن اعتبارها إصلاحاً بالمعنى الحقيقي للكلمة، وهنا تلجأ بعض الأنظمة السياسية المستبدة إلى اتخاذ خطوات نحو نهج الأسلوب الديمقراطي وإفساح المجال أمام المؤسسات والمطالبية بالحريّة والإصلاح السياسي في توسيع نفوذها والسماح لها في العمل في إطار الدولة، ومن المهم في أي عملية إصلاحية، مراعاة المتطلبات والاحتياجات المادية والمعنوية للمكونات الاجتماعية، لأن عامل الاستقرار السياسي يرتبط في إطاره القانوني بالشرعية التي يكتسبها عند الانتقال من حال إلى أخرى، بما يتطابق مع القيم والمبادئ التي يتبناها الناس⁴⁹.

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي فيعتبر مفهوماً ملازماً لعملية التطوير وتحديث البنى وهيكلية المؤسسات الاقتصادية، كما يرد مصطلح الإصلاح الاقتصادي كتعبير عن السياسات التي تعمل على جعل النفقات متناسبة مع الموارد المتاحة، من خلال إيجاد صيغة توافقية من السياسات المالية والنقدية والتجارية، ينطوي مفهوم الإصلاح الاقتصادي على معالجة الاختلالات والتشوهات التي تحصل على مستوى الاقتصاد الخاص بالدولة، والعمل على تقييم الحالات ودراستها وإيجاد الحلول للمشاكل التي أصابت الاقتصاد القومي ككل، وهذه المشاكل والأزمات تنعكس بصورة سلبية على القطاع الإنتاجي، وهذا بدوره يعرقل عملية النمو المستدام للقطاع الاقتصادي ويمنع من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة على مستوى العالم والدول الأخرى، ويشير إلى مفهوم الإصلاح الاقتصادي على أنه إعادة التوازن والاستقرار الاقتصادي والنقدي المالي، وكل ما يتعلق بالدخل القومي وانعكاسه على المستوى المعيشي وحياة الأفراد، فضلاً عن إعادة هيكل الوحدات الإنتاجية على المدى الطويل بهدف رفع الطاقة الإنتاجية وزيادة الإنتاج وتحفيز الاقتصاد على النمو المتواصل، وكذلك العمل على تنويع القاعدة الاقتصادية الإنتاجية، وإحداث نقلات نوعية من شأنها إحداث تطوير فعلي في مختلف القطاعات، وعدم اقتصرها على قطاع معين، مع وضع خطة تطوير للمؤسسات التعليمية وتشجيع الابتكار والبحث العلمي من امكانيات عالية، تستطيع خلق كوادر علمية ذات قدرات يمكنها إدارة المؤسسات الرسمية للدولة بكل دقة وكفاءة⁵⁰. وهنا تكمن الإشارة إلى أن عملية الإصلاح تتضمن الانتقال نحو وضع أفضل، وهذا يترتب عليه تأثير كبير في مؤسسات الدولة، إذ أن نهج الإصلاح السياسي يعمل على تنوع ظاهرة الأحزاب وتأسيس أحزاب جديدة وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني بشكل أكبر ويعطي الإعلام حريات أكبر، إضافة لضمان حقوق وحريات الأقليات ومختلف المكونات المجتمعية الموجودة في الدولة، مع التأكيد على احترام خصوصية هذه الأقليات من جهة ممارسة الطقوس الدينية، واحترام الهوية الثقافية لهم، إضافة إلى أن الإصلاح يعمل على دعم السلطة القضائية، وتحقيق مبدأ الاستقلالية وتنشيط الدور الرقابي للسلطة التشريعية، وسن التشريعات والقوانين العصرية التي تتوافق مع الدستور في مجال الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁵¹.

لذلك فإن عملية الإصلاح تتطلب تضامناً بين مختلف القوى والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والنخب الوطنية الموجودة في المجتمع، للوصول إلى النتائج المرجوة. ونتيجة للإصلاحات السياسية والاقتصادية يأتي الإصلاح الاجتماعي وهو توظيف للموارد الاجتماعية، من خلال زج الطاقات البشرية بهدف بناء مجتمع قوي ومتطور و متماسك وقادر على التعامل مع المشكلات للانطلاق بقوة وفاعلية لتحقيق التقدم والمشاركة في صنع المستقبل وبغية تحقيق عدد من الأهداف وهي⁵².

1. تطوير العلاقات الأسرية من خلال إحلال قيم أخلاقية واستقلالية وآليات التفاعل الإيجابي.
2. نشر مجموعة من اليم الأساسية من خلال الإعلام وأدواته، كقيم المساواة، والتسامح واحترام الاختلاف، وقبول الآخر، وكذلك قيم الالتزام وغيرها من القيم الإيجابية الأخرى.
3. تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك من خلال مختلف السياسات التي تقوم بها مؤسسات الدولة، من خلال ضمان العدالة في توزيع الثروة وعوائد الإنتاج.
4. توجيه المواطنين في المجتمع لاكتساب المعارف وإنتاجها بالتركيز على عمليات الترابط والتكامل.

وتساهم عملية الإصلاح السابقة في تطوير البعد الثقافي للدولة والمجتمع، حيث أن عملية الإصلاح تساعد على تعزيز البعد الثقافي المجتمعي، وتساهم الفئة المثقفة بنشر الوعي السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، لذا لا بد من التأكيد على مجموعة من الأولويات الثقافية وهي⁵³.

- 1- تحقيق التطور الديمقراطي وتهيئة المناخ الثقافي الملائم، والعمل على محاربة العادات والتقاليد والرواب الجامدة والرجعية، إضافة إلى السياسات الفاسدة، التي من شأنها أن تقلل من فاعلية المشاركة السياسية، والتأكيد على تنمية البعد الثقافي وتنميته، حيث تعتبر الثقافة أحد أهم الخطوات في عملية الإصلاح.
- 2- إلغاء الرقابة على النشاط الثقافي البناء بما يدعم الحرية الفكرية ويحفز الإبداع، حيث أن تطور الأمم وتقدمها مرهون بنشاطها الفكري وحراكها الثقافي.

ولهذا حدد الدستور العراقي الدائم طبيعة ومهام السلطة التنفيذية وصلاحياتها تتألف السلطة التنفيذية بحسب المادة 37 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزراء وهي جزء من السلطات الاتحادية المتمثلة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات⁵⁴. وقد ظهرت العديد من التحولات في العراق منذ تغير طبيعة النظام السياسي من ناحية اعتماد آلية الإصلاح السياسي، وخلق نظام ديمقراطي سليم، برزت بوضوح الحاجة لتنشيط دور المجتمع المدني بجميع منظماته واختصاصاته، حيث تحظى بدعم من القوى السياسية وكذلك من المنظمات والمؤسسات الدولية، وكذلك من الاتحادات القارية والمنظمات الإقليمية ولهدف هو تطوير آلية عمل هذه المنظمات بأداء دورها في ترسيخ النظام الديمقراطي ونشر الوعي

السياسي والاقتصادي بمفاهيم الإصلاح السياسي والاقتصادي وهذه المفاهيم مدعومة من قبل المنظمات الدولية كافة بما فيها المنظمات الدولية⁵⁵، وتقوم منظمات المجتمع المدني بدور رئيسي في دعم العملية السياسية وتوجيه الأنظار لأصحاب القرار نحو المشكلات والقضايا التي يعاني منها المجتمع، كما تلعب هذه المؤسسات دوراً في التوعية المجتمعية من خلال التوعية وتثقيف المواطن⁵⁶. من وجهة نظر الباحثان، فإن معالجة جذور الاعتراضات الاجتماعية، وفي مقدمتها الفقر والبطالة، تمثل جوهر التدابير الوقائية الاجتماعية وأهم ركائز السياسة الجنائية الوقائية تجاه الاحتجاجات السلمية، فالاحتجاجات لا تنشأ في الفراغ، وإنما تُعد انعكاساً مباشراً لخلل اقتصادي واجتماعي عميق يشعر فيه المواطن بالعجز عن الوصول إلى حياة كريمة وفرص عمل عادلة. ويرى الباحث أن التركيز على الحلول الأمنية أو التنظيمية وحدها لا يمكن أن يحقق الاستقرار، لأن تجاهل الأسباب البيئية للاحتقان يعيد إنتاج الأزمة بصورة متكررة. ومن ثم فإن الاستثمار في سياسات تنموية جادة، وتفعيل برامج الحماية الاجتماعية، وتوسيع فرص التشغيل، ومكافحة الفساد الإداري الذي يعيق توزيع الموارد بعدالة، يُعد الإطار الأكثر فاعلية لتقليل دوافع الاحتجاجات. فالدولة التي تُسهم في تحسين معيشة المواطنين وتعزيز الثقة بين الفرد ومؤسسات الحكم، توفر بيئة تمنع الانزلاق إلى التوترات وتحقق الوقاية الحقيقية قبل أي تدخل جنائي أو أمني.

المبحث الثاني/ التدابير الوقائية الوضعية

تستند التدابير الوقائية الوضعية على المنهج العلمي في تنظيرها للسياسة الجنائية الوضعية، فسرت الجريمة على ضوءه، واستعانت به في تحديد رد الفعل ضد الجريمة والتدابير المانعة لها، ومن خلال هذا التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية نشأ لأول مرة علم الإجرام، وكانت نتائج هذا العلم هي المصدر الذي تحددت على أساسه السياسة الجنائية⁵⁷، وهكذا فإن سياسة التجريم بوصفها عنصراً من عناصر السياسة الجنائية وفق فلسفة المدرسة الوضعية تهدف إلى إعطاء الأولوية لحماية المجتمع والمصالح المرتبطة به وجعلها فوق جميع الاعتبارات والمصالح الأخرى، ولتحقيق ذلك فإنه يجب على المشرع التوسع في تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع من دون انتظار حدوث الضرر، فعلى المشرع أن يُجرّم أفعال وتصرفات الأفراد التي تمس كيان ومصالح الجماعة وعليه أن لا يكتفي بانتظار تحقق الضرر ليقوم بعد ذلك بالمهام الملقاة على عاتقه⁵⁸. يتناول هذا المبحث التدابير الوقائية الوضعية التي تعتمدها الدولة في إدارة الاحتجاجات السلمية، بوصفها أدوات قانونية ومؤسسية تهدف إلى منع تحول التعبير الشعبي المشروع إلى اضطرابات تمس النظام العام. وتتمثل أهمية هذه التدابير في قدرتها على تعزيز سلمية التظاهرات من خلال تنظيمها ورصد مسببات التوتر، وتوفير الضمانات التي تكفل حماية المتظاهرين والأمن في آن واحد، وبما يحقق التوازن بين حق المواطن في الاحتجاج وواجب الدولة في حفظ النظام.

المطلب الأول: تخصيص أماكن عامة للاحتجاجات

يعتبر الطريق العام هو المكان التقليدي لممارسة التظاهرات التي يمكن أن تتعدّد أو تسير في الأماكن العامة، إلا أن قوانين بعض الدول تمنع القيام بالاحتجاج في أماكن معينة أو بالقرب منها، من هذه الأماكن المخصص للمرافق العامة: هي أماكن ذات صفة إدارية أو علمية أو ثقافية أو قضائية. وهذه الأماكن لاتعد في حكم الطريق العام، وإن حظر الاحتجاج في هذه الأماكن هو أمر ضروري، نظراً لما لهذه الأماكن من خصوصية في تقديم خدمات للجمهور من جانب ومن جانب آخر ما للتظاهرات من تداعيات تؤدي إلى تهديد الأمن في تلك الأماكن وصعوبة العمل بها، مما يترتب على ذلك تعطيل المصالح الحكومية والمحاكم وتهديد البعثات الدبلوماسية⁵⁹. أما الميدان العام فهو كل مكان فسيح مفتوح للجمهور ويسمح للناس بالتواجد فيه من دون أية قيود وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو طرق عامة⁶⁰. أما المحل العام بطبيعته فيعرف بالمحل الذي يباح لأي إنسان الوجود فيه مجاناً أو مقابل أجر ويكون مفتوحاً للجمهور على سبيل الدوام وبطريقة مطلقاً⁶¹. ويرى الباحثين في هذا المجال امكانية تحديد مكان شارع أو ميدان عام يخصص فقط للممارسة الحرة محل البحث من أجل السيطرة على التظاهرات التي ستقام فيه وكذلك حماية المتظاهرين وعدم ازعاج الافراد وغيرها من المميزات ويكون بعيداً عن أماكن الترفيه والأماكن الحيوية⁶². أما في العراق فقد حظر أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ عقد أي اجتماع أو تجمع أو تجمهر في مكان يبعد أقل من (٥٠٠) م عن أي مرفق السلطة الائتلاف المؤقتة أو قوات الائتلاف⁶³ وهذا نتيجة لظروف العراق الأمنية والسياسية في عام ٢٠٠٣ ووجود قوات الاحتلال الأميركي وخشية على أماكن تواجد تلك القوات حظرت التظاهرات قرب تلك الأماكن. إلا أن هذا القسم قد عدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ فأصبح ينص على « يحظر قانوناً على أية مسيرة أو اجتماع أو تجمع أو تجمهر يعيد على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة إن تستمر لمدة تتجاوز أربع ساعات كما يحظر قانوناً عقد مثل هذا الاجتماع أو التجمع أو التجمهر في على مسافة ٥٠٠ متر من أي سفارة اجنبية وبضمنها المكاتب الإقليمية للسفارة الاجنبية او مرافق القوة المتعددة الجنسية العاملة في العراق بموجب قرار مجلس الامن الدولي ١٥١١ و ١٥٤٦ او البنايات العامة المستخدمة من قبل حكومة العراق بشكل فعال⁶⁴. ويلاحظ من النص أعلاه أن الأماكن المحظورة في العراق هي المرافق العامة ذات الصفة الدولية والعسكرية⁶⁵ وجميع المرافق العامة الحكومية الرسمية وشبه الرسمية المشغولة من قبل الحكومة العراقية، أما مشروع قانون التظاهر، فقد ورد فيه حظر مكاني على الاجتماعات العامة، دون أن يشمل ذلك الحظر التظاهرات، وهذا خلل تشريعي يرجي تلافيه عند إصدار هذا القانون، لكون التظاهرات أكثر تهديداً للأمن والنظام العام. إلا أن هذا الحظر يعتبر حظراً تاماً، فرغم أنه في بعض الظروف يكون من الملائم حظر التظاهر أمام المنشآت العسكرية ذات الطبيعة الحساسة، إلا أن القانون لا يسمح بفرض حظر شامل للتظاهرات أمام تشكيلة بهذا الاتساع من المباني الحكومية والعامة. وتتفق التشريعات العراقية المنظمة للتظاهرات على وضع حظر زمني لتسييرها⁶⁶ ومنها أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الناقد، فإنه وضع عدة قيود زمنية على حرية المواطنين في تسيير التظاهرات التي تتمثل في عدم جواز استمرار التظاهرات لمدة تتجاوز أربع ساعات⁶⁷، وكذلك حظر التظاهرات في أثناء الأوقات التي تصل فيها حركة السير إلى ذروتها، وهي الفترة من الساعة ٧،٣٠ صباحاً إلى الساعة ٩،٠٠ صباحاً وكذلك الفترة من الساعة ٤،٣٠ بعد الظهر إلى الساعة ٦،٠٠ بعد

الظهر من يوم السبت إلى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية ما لم يحصل المتظاهرون على تصريح خاص بذلك من سلطة الترخيص المختصة، كما منح السلطات البلدية ووزارة الداخلية صلاحية تحديد أوقات أخرى غير الواردة في هذا الأمر⁶⁸. أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فإنه حدد سقفاً زمنياً، فأجاز تنظيم التظاهرات من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة العاشرة ليلاً⁶⁹. وذلك نرى أن القيد الزمني الذي جاء به المشرع العراقي كان موفقاً فقد حدد أوقات يمنع فيها التظاهر حتى لا تؤثر في وجودها على حركة السير ومرور الأشخاص، وهذا أكثر انسجاماً مع الهدف الأساس وهو الحفاظ على النظام العام، نظراً لطبيعة التظاهرات وما قد يحدث خلالها من لغط وازعاج بما يخل بالسكينة العامة وراحة الناس. كما أنه بالإمكان الحصول على ترخيص لأكثر من يوم في حال امتداد التظاهرات إلى أيام أو أسابيع، لذا لم ينص على مد ميعاد التظاهر إلى أبعد من تلك الأوقات أو بعد الساعة العاشرة ليلاً كما في المشروع، حيث تنتفي العلنية من التظاهرة، فلا يمكن تصورها بعد الساعة العاشرة ليلاً وذلك لقلّة أو لعدم وجود أشخاص في الشوارع. إذن أغلب التشريعات تشترط في الاحتجاج العنصر المكاني كأحد طرق السياسة القانونية، أي تقوم بتحديد الأماكن الذي يلتزم بها المتظاهرون بعقد ممارستهم حق التظاهر، فيشترط غالباً أن يتم التظاهر في الساحات والطرق والميادين العامة، والغاية من اشتراط هذا العنصر المكاني هو للتمييز ما بين التظاهر عن غيره من الاجتماعات، وإنما نعتقد أن التحديد المكاني للمتظاهرين فيه أهمية كبيرة، لأن هذا التحديد يهدف إلى إمكانية حماية المتظاهرين أنفسهم، ولعدم تعطيل المرافق العامة، ولعدم تعدي المتظاهرين على حقوق الأفراد الآخرين، وفي حال حصول شعب من المتظاهرين كان بالإمكان ضبط هذه المظاهرة كي لا تعم الفوضى⁷⁰.

المطلب الثاني: تشريع قوانين لتنظيم الاحتجاجات

اليوم أصبح تقدم الدول والمجتمعات يقاس بمدى حماية حقوق وحرية الإنسان وتوفير الضمانات الكفيلة لممارستها ولا يكفى بمجرد النص عليها في الوثيقة الدستورية بل يتعداه إلى وضع منظومة قانونية خاصة بالحرية الأساسية متوافقة والدستور، إلى جانب وضع آليات قادرة على توفير الحماية الفعالة لها ويحظى التشريع المنظم للحرية بأهمية خاصة فالتشريع يجب ان يكون ضامناً للحرية، وكفالات لممارستها من قبل الأفراد، فإنه أحياناً قد يعمل على التدخل لتنظيم الحقوق والحرية مما قد يؤدي إلى تقييد الحرية أو حتى مصادرتها أحياناً بذريعة الحفاظ على النظام العام مما يرتب على الأفراد مشقة استخدامها فتفقد هذه الحريات معناها رغم الاعتراف الدستوري بها⁷¹. ومن هنا استقر القضاء والفقه على القول بأن فرض القيود على الحقوق والحرية الأساسية من خلال تنظيمها يمثل استثناء من الأصل العام، وإن مثل ذلك التشريع يجب ان يفرض اقرار الحرية وكفالاتها تجاه كافة السلطات. ولابد من ان تتوافر عدة شروط في التشريع المنظم للحرية بالشكل الذي يسمح من ممارستها بسهولة ويسر من قبل الافراد وبذات الوقت كفاءة سلطة الإدارة في تأدية وظيفتها العامة وهذا من متمات مبدأ الامن القانوني⁷². اشارت مقدمة الدستور العراقي للمبادئ الأساسية للدستور القائمة على اساس الكرامة الإنسانية والعدالة وحقوق الإنسان وحرياته، والتأكيد على تعزيز الوحدة الوطنية ووجوب التوزيع العادل للثروة الوطنية، وتطبيق مبدأ المساواة امام القانون فيما يتعلق بالحقوق والحرية دون تمييز في ذلك لسبب أو لآخر. لذلك تشكل القوانين المنظمة لحق التظاهر والاحتجاج السلمي إحدى أهم أدوات السياسة الجنائية الوقائية؛ فهي ليست مجرد نصوص تحدد ما يجوز وما لا يجوز، بل هي إطار وقائي يهدف إلى ضمان ممارسة المواطنين لحقهم في التعبير السلمي بطريقة تحقق التوازن بين الحرية والأمن. فالقانون الواضح والدقيق يمنع كثيراً من حالات الاحتكاك بين المواطنين والسلطات، لأنه يحدد واجبات كل طرف ويضع آليات للتنظيم المسبق تُسهّم في تجنب التوتر. وبالتالي، فإن وجود تشريع محكم يحدّد إجراءات التظاهر، وفترة الإخطار، ودور السلطات، والتزامات المنظمين، يعتبر ضماناً جوهرياً لسير الاحتجاجات بشكل سلمي، ويحول دون وقوع أفعال غير منضبطة قد تتحول لاحقاً إلى جرائم أو اضطرابات⁷³. يتطلب تحقيق الواقية الوضعية أن تكون النصوص القانونية المرتبطة بحرية الاحتجاج السلمي واضحة بما يكفي لتفادي التفسيرات المتضاربة أو الاستخدام التعسفي للسلطة. فمفوض النصوص أو تركها لبيانات فضفاضة مثل "النظام العام" أو "الأداب العامة" دون ضوابط تفسيرية محددة، قد يؤدي إلى تقييد غير مبرر لهذا الحق. ومن هنا تأتي أهمية أن يضع المشرع تعريفات دقيقة وشروطاً محددة لسير الاحتجاجات، وأسباباً واضحة لأي تدخل سلطوي، بحيث يعرف المواطن والمسؤول على حد سواء الحدود القانونية التي يجب احترامها. إن وضوح القانون واتساقه يمثلان أساساً للواقية، لأنه يحد من الصدمات المحتملة ويضمن التطبيق السليم لمبادئ الحقوق والحرية⁷⁴.

من أهم التدابير الاجتماعية الوضعية أيضاً وضع قوانين تساعد على تمكين المواطنين من الاحتجاج بطريقة آمنة ومنظمة، بدلاً من وضع تشريعات تستهدف التضييق أو المنع. فالقانون الواعي بدوره الوقائي يحفز المشاركة المدنية، ويشجع الاحتجاج غير العنيف، ويمنح المتظاهرين شعوراً بالأمان والحماية القانونية. وهذا الدور الوقائي للقانون ينعكس في تحديد أماكن التظاهر، وتسهيل إجراءات الإخطار، وتوفير ضمانات تمنع الاعتقالات التعسفية أو استخدام القوة غير المتناسبة، بما يجعل المواطن جزءاً من العملية الديمقراطية لا خصماً للسلطة. وبالتالي يصبح القانون أداة لتهدئة التوتر بدلاً من أن يكون سبباً لإشعاله⁷⁵. أن فن الصياغة التشريعية يأتي لإشباع الحاجات الأساسية، وأن الحياة تحتاج إلى خلق الأفكار القانونية لكي تلي هذه الاحتجاجات، ومن ثم فإن كل تشريع يتضمن عناصر مادية توفرها الحياة والطبيعة والتي تكون بحاجة إلى تنظيم وعناصر مصنوعة تقدمها الصياغة التشريعية من خلال سن قواعد قانونية مضمونها القيام بعمل أو الامتناع عنه أو تسليم شيء معين يتعلق بالعناصر المادية⁷⁶. ويساهم القانون كذلك في تشكيل وعي اجتماعي يرسخ ثقافة الاحتجاج الحضاري والمسؤول. فعندما يتضمن التشريع التزامات واضحة على منظمي التظاهرات، مثل المحافظة على الممتلكات العامة، وضمان عدم التحريض على العنف، واحترام مسارات التظاهر المحددة، فإن ذلك يعزز السلوك الجماعي المنضبط ويقلل من فرص الانحراف أو الفوضى. وهذه الثقافة القانونية الوقائية تجعل المجتمع أكثر قدرة على إدارة الخلافات وممارسة الضغط المشروع على السلطات دون المساس بالاستقرار والأمن العام. وبالتالي يسهم القانون في تطوير النظام القانوني للدولة، وتقنيته وسلوكياته المختلفة والنهوض بالواقع

الحالي والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسية أي بعبارة أدق تغيير النظام القانوني للدولة وتحديد مساراتها بالشكل الذي تراه. وتسهم عملية الصياغة التشريعية السليمة في تسهيل عملية إدراك المقصود بالأحكام القانونية على نحو سليم ودقيق غير قابل للتأويل أو اللبس كما تسهل عملية التنفيذ والتطبيق بالشكل الذي قصده المشرع⁷⁷. من عناصر **الوقاية الوضعية** أيضاً أن ينص القانون على قيود واضحة تمنع السلطة من التعسف أو من استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، لأن تجاوز السلطة حدود صلاحياتها غالباً ما يؤدي إلى رفع مستوى الاحتقان وإشعال دوائر جديدة من العنف. وبالتالي، يجب أن يتضمن القانون ضمانات رقابية وقضائية تسمح بمساءلة السلطة عند مخالفة الإجراءات القانونية. فكلما شعر المتظاهر بأن القانون يحميه، وكلما التزمت السلطات بمبدأي الضرورة والتناسب، تقل احتمالات التصعيد وتنخفض المخاطر الأمنية⁷⁸. تعتبر الاستجابة التشريعية لمعالجة حالات القصور في القوانين الحالية جزءاً من التدابير الوقائية الوضعية. فعدم مواكبة التشريعات للتحويلات الوضعية والاقتصادية والسياسية في البلاد يؤدي إلى فجوات تزيد من احتمالات اللجوء إلى الاحتجاجات. لذلك ينبغي أن يراجع المشرع التشريعات بصفة مستمرة، وأن يبني إصلاحات تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية، ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة وسوء الخدمات، وهي عوامل جوهرية ترتبط مباشرة باندلاع الاحتجاجات. إن وضع القانون في مجال الاحتجاجات السلمية ليس مجرد عملية تنظيم إداري، بل هو تدبير وقائي ذو طبيعة اجتماعية يسعى إلى حماية المجتمع من التصعيد، وتمكين المواطنين من التعبير بشكل آمن، وضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجب الدولة في الحفاظ على الاستقرار. وكلما كانت التشريعات منصفة وعادلة ومتوازنة، زادت فعالية السياسة الجنائية الوقائية في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتضح أن السياسة الجنائية الوقائية في العراق تجاه الاحتجاجات الاجتماعية ما زالت تواجه تحديات عميقة تتعلق بطبيعة التشريعات المنظمة للحق في التظاهر، وواقع الممارسات الميدانية، وضعف الاستجابة لمعالجة الأسباب البنوية للاحتقان الاجتماعي. إذ أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية تميل إلى التشدد من خلال تبني نظام الترخيص بدلاً من الإخطار، الأمر الذي يقلص من مساحة الحرية الدستورية المكفولة للمواطنين، ويمنح السلطة الإدارية صلاحيات واسعة قد تُستخدَم في تقييد الاحتجاجات السلمية. كما أن غموض بعض القيود القانونية، كقيد "الأداب العامة"، يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة قد لا تتفق مع مبادئ الشرعية والحق في التعبير.

وتبرز الحاجة الملحة إلى تطوير آليات وقائية فعالة قائمة على تعزيز الوعي الاجتماعي بثقافة الاحتجاج السلمي وحقوق الإنسان، وهو ما يساهم في بناء مجتمع قادر على التعبير عن مطالبه بصورة حضارية دون الإضرار بالملكيات أو تهديد الأمن. كما أن معالجة جذور الاحتجاجات، ولا سيما الفقر والبطالة وسوء الخدمات، تمثل جوهر الوقاية الحقيقية التي لا يمكن للأدوات الأمنية أو التنظيمية وحدها تحقيقها. فالاحتجاجات ليست مجرد ظاهرة أمنية بل هي انعكاس لمشكلات اقتصادية واجتماعية عميقة تحتاج إلى حلول واقعية وسياسات تنموية مستدامة. وفي ضوء هذه النتائج، تؤكد الدراسة أن الوقاية الجنائية لا تكتمل إلا من خلال تشريعات متوازنة تحمي حرية التعبير وتضمن في الوقت ذاته الأمن العام، مع ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على قرارات السلطة التنفيذية لمنع التعسف في تقييد الاحتجاجات. كما يتطلب الأمر إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي لضمان التوافق مع الدستور والمعايير الدولية، والعمل على بناء شراكات فاعلة بين الدولة والمجتمع المدني لتعزيز ثقافة الحوار وتقليل احتمالات العنف. وبذلك يمكن للعراق أن ينتقل من سياسة تقوم على ردود الفعل إلى سياسة وقائية فاعلة تساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحافظ على السلم الأهلي كقيمة عليا.

النتائج:

1. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن حرية الاحتجاجات هي دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية فإن لم يكن الشعب أو الناس قادرين على الاحتجاج أو التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السياسي وما يحيط بحياتهم مستمدين المعلومات والأفكار من مصادر موثوقة لن يكونوا قادرين على المشاركة في الحق وان الحق في حرية الاحتجاجات السلمية من الحقوق الدستورية الأصلية والمكفولة وان لم يذكر في الدستور ولا يمارس بشكل يومي حيث ان الدستور يقر الحقوق ولا يكشفها.
2. تشير الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الوقائية في العراق تعتمد على أسس المدرسة الوضعية، حيث تعتبر حماية المجتمع والمصالح العامة أولوية، ويأتي تنظيم الاحتجاجات السلمية ضمن هذه الاستراتيجية لتقليل المخاطر على الأمن العام.
3. بينت النتائج أن تحديد الأماكن المخصصة للتظاهرات، سواء كانت ميادين عامة أو شوارع محددة، يمثل أداة فعالة لمنع الاحتكاك بين المتظاهرين والمواطنين الآخرين، وضمان سير الأنشطة اليومية دون تعطيل المصالح العامة.
4. أظهرت النتائج أن فرض قيود زمنية على التظاهرات، كما ورد في التشريعات العراقية مثل أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، يساهم في الحد من الفوضى وحماية حركة السير والمرافق الحيوية، مما يعكس التوازن بين الحق في التعبير والحفاظ على النظام العام.
5. بينت الدراسة أن التشريعات العراقية تعكس أهمية وضع إطار قانوني واضح يحدد حقوق وواجبات المتظاهرين والسلطات، وهو ما يقلل من التفسيرات المتضاربة أو التعسف في استخدام السلطة أثناء الاحتجاجات.
6. أظهرت النتائج أن التشريعات التي تمنح المتظاهرين حق الحصول على تصاريح مسبقة وتحديد مدة الاحتجاج توفر حماية قانونية للمتظاهرين، وتمنع الانزلاق إلى العنف أو الاضطرابات غير المتوقعة.
7. بينت الدراسة أن السياسة الجنائية الوقائية تعتمد على الجمع بين التدابير المكانية والزمنية والتنظيمية، وهو ما يحقق نهجاً شاملاً يمنع وقوع الفوضى ويحافظ على الأمن العام.
8. أشارت النتائج إلى أن التشريعات التي تحظر التظاهر بالقرب من المرافق الحكومية والعسكرية والدبلوماسية تعد ضرورية لحماية

- الأمن الوطني والأفراد، خاصة في ظل ظروف العراق السياسية والأمنية الخاصة في مرحلة ما بعد الاحتلال.
9. أظهرت الدراسة أن وضوح النصوص القانونية المرتبطة بحرية الاحتجاج يحد من إمكانية استغلال عبارة "النظام العام" أو "الآداب العامة" لتقييد الحريات، ويعزز الثقة بين المواطنين والسلطات.
10. بينت النتائج أن وضع قوانين واضحة للإخطار المسبق بالتظاهرات يساهم في تمكين السلطات من الاستعداد ومراقبة أسباب التوتر، ويقلل من احتمالات التصعيد والاضطرابات العنيفة.
11. أشارت الدراسة إلى أن تضمين القانون ضمانات رقابية وقضائية على تصرفات السلطات أثناء الاحتجاجات يقلل من تجاوزات القوة المفرطة ويحد من الاحتقان الشعبي، مما يعكس فعالية الوقاية الاجتماعية.
12. أظهرت النتائج أن التشريعات العراقية، رغم بعض الثغرات، تحاول تحقيق توازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق المواطنين في التعبير، وهو ما يمثل نموذجاً للتطبيق العملي لمبادئ السياسة الجنائية الوقائية.
13. بينت الدراسة أن إدراج قيود زمنية محددة للتظاهرات وفق أوقات الذروة أو غيرها يساهم في الحفاظ على النظام العام ويجنب المواطنين الإزعاج والتأخير في ممارسة حياتهم اليومية.
14. أشارت النتائج إلى أن الصياغة التشريعية المحكمة، التي تتضمن التزامات واضحة للمتظاهرين مثل المحافظة على الممتلكات العامة، تساهم في غرس ثقافة الاحتجاج الحضاري والمسؤول لدى المجتمع.
15. بينت الدراسة أن المراجعة الدورية للقوانين والتعديلات التشريعية لمعالجة الثغرات مرتبطة مباشرة بفاعلية السياسة الجنائية الوقائية، إذ أن عدم التكيف مع التحولات الاجتماعية قد يزيد من احتمالات الاحتجاجات العنيفة.

التوصيات

1. يجب أن يتضمن القانون إجراءات حماية للمتظاهرين تشمل منع الاعتقالات التعسفية واستخدام القوة المفرطة، وتوفير آليات للطعن أو الشكوى في حال تجاوز السلطات حدود صلاحياتها. هذا يعزز ثقة المواطنين بالقانون ويحفزهم على ممارسة الاحتجاجات بشكل سلمي ومسؤول.
2. ينبغي إطلاق حملات توعية لتتقيد المواطنين بحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاجات، وكذلك لتوضيح دور السلطات في إدارة التظاهرات. هذا يساهم في غرس ثقافة الاحتجاج الحضاري، ويقلل من احتمالات الانزلاق إلى العنف أو الفوضى، ويعزز احترام القانون والمصلحة العامة.
3. يجب على المشرع إجراء مراجعات دورية للقوانين المنظمة للاحتجاجات بهدف معالجة أي ثغرات أو قصور، ومواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. هذا يضمن استجابة التشريع للتغيرات المجتمعية، ويقلل من احتمالات الاحتجاجات العنيفة، ويعزز فعالية السياسة الجنائية الوقائية في الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعيين.
4. ينبغي إنشاء لجان أو منصات رسمية للتواصل بين الحكومة والمنظمات المدنية والمتظاهرين قبل وأثناء الاحتجاجات. هذا الترتيب يعزز التفاهم ويتيح معالجة المطالب السلمية دون تصعيد، ويحول دون وقوع أعمال عنف أو خرق للنظام العام، كما يشجع المشاركة المدنية البناءة في صنع القرار.
5. يمكن تطبيق نظام رقابي يتابع المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تؤدي إلى الاحتجاجات، بهدف اتخاذ التدابير الوقائية قبل تصاعد الوضع. هذا النوع من الإدارة الاستباقية يساعد على حماية الممتلكات العامة والخاصة، ويتيح توجيه الاحتجاجات نحو السلمية، ويقلل من احتمالات تدخل الشرطة بعنف.
6. ينبغي تنظيم برامج تدريبية مستمرة للشرطة والقوى الأمنية على إدارة الاحتجاجات السلمية وفق مبادئ الشرعية والتناسب والحد من التصعيد. هذا يعزز الاحترافية في التعامل مع المتظاهرين، ويحد من الاستخدام العشوائي للقوة، ويساعد في تحقيق توازن بين الأمن وحماية حقوق المواطنين.

1. المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005
2. طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكااديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007، ص 1.
3. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكااديمية الشرطة، القاهرة، 1994، ص 20.
4. المادة رقم I فقرة 5 من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي
5. أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة العراق، 2014، ص 24.
6. المادة رقم واحد من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان العراق رقم 110 سنة 2010.
7. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص 84.
8. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2000، ص 103 و 104.
9. صباح مصباح محمود السليمان، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقية، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة تكريت، غير منشور، 2013، ص 3.
10. رمسيس بهنام، الاجرام والعقاب ((علم الجريمة وعلم الوقاية والتوقييم))، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 235 و 236.
11. سعادي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية / قسم الثقافة الشعبية ، 2010/2009، ص 243 - 245
12. ياسر فلاح حسن المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام العراق - مصر لبنان، رسالة ماجستير في القانون العام الجامعة الإسلامية في لبنان بيروت، 2017، ص 11.
13. عماد محمد علي العاني دور الأعلام في بلورة الرأي العام في صنع القرار الاقتصادي في النشاط الاقتصادي العراقي، الندوة العلمية التي أقامتها كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005، ص 172-180
14. عبد النعم كازم مطلب الشمري، المرتكزات السياسية للنظام الإعلامي وللإرهاب السياسي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص 32.
15. المادة الثامنة من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي لعام 1959
16. القسم السادس من أمر سلطة الائتلاف سنة 2003
17. المادة 74 الفقرة I من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19، لعام 2007 المعدل.
18. الدعاوى المرفوعة من قبل منظمات المجتمع المدني، 2017/3/22
19. وقد جاء نص البند أولاً من هذه المادة منسجماً مع نص البند ثانياً من المادة (60) من الدستور والتي نصت: (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانة المختصة)
20. منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4147 في 2010/3/9
21. تأسست دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة التخطيط عام 2004 بأسم (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) ثم نقل من وزارة التخطيط الى وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني بالأمر رقم (16) عام 2005 الا انه كان مرتبطاً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبناء على الأمر الديواني رقم (122) في 2008 / 3/6 تم رفع مستوى التشكيل الإداري لـ مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية الى دائرة المنظمات غير الحكومية المرتبط بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء متاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي
22. رفعت عيد سيد حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 20.
23. شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم دار الفكر العربي، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 98.
24. محمد سعيد الليثي، التظاهر والاضراب دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 58.
25. اركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 2013، ص 63.
26. عادل سعيد ابو الخير، البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 224.
27. قتادة صالح فنجان، سامر حميد سفر، الضمانات القانونية لحق التظاهر - دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد 11، العدد 4، 2016، ص 67.
28. عمرو احمد حسبو، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 104.
29. عادل سعيد ابو الخير، البوليس الإداري، مصدر سابق، ص 226.

- 30 . محمد سعيد الليثي، التظاهر والاضراب دراسة تطبيقية مقارنة، مصدر سابق، ص 48.
- 31 . كتاب وزير الداخلية العراقي المرقم (٢٤١٩٦) في 13/10/2013 المتضمن رد طلب ترخيص التظاهرة
- 32 . اركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 447.
- 33 . محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيماً على الحريات العامة اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ٤٤.
- 34 . اركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 399.
- 35 . علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين سلامة، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢١٣.
- 36 . نصت المادة (٣٨) منه على ان تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ... ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون)).
- 37 . عالجت المواد (٣٩٣ - ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
- 38 . محمد السعيد عبد الفتاح رزق، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٥.
- 39 . رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص ٦٢٨-٦٢٩.
- 40 . طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٨٩.
- 41 . فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢، ص ٤٨٣.
- 42 . سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٠.
- 43 . صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٣٠.
- 44 . سعد عبد الله خلف حبيب، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، 2004، ص 103.
- 45 . اسراء سعيد الساعدي، حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧٩، ص 170.
- 46 . زيد محسن الإصلاح السياسي في العالم العربي بين الدوافع والمعوقات الجامعة المستنصرية، المجلة السياسية الدولية 2010، ص 81
- 47 . محمد عبد الله ياسين، السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 26، بيروت، 2010، ص 72.
- 48 . رواء الطويل، مبادرات التغيير والإصلاح في الأمن الدولي والمصالح السياسية والاستراتيجية، جامعة الموصل، بغداد، 2005، ص 4.
- 49 . عادل عبد اللطيف، الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمضاربات الإقليمية في المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الدول العربية، بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، ط 1، 2006، ص 88.
- 50 . أديب قاسم شندي، الاقتصاد العراقي إلى أين دار الراهب النجف ط 1، 2011، ص 303.
- 51 . عبد الإله بلقرز، ورقة الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 304، 2002، ص 91
- 52 . أحمد يوسف القرعي، دور المجتمع المدني في الإصلاح العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، القاهرة، 2006، ص 97
- 53 . إسماعيل سراج الدين، تحرير مرصد الإصلاح العربي الإشكاليات والمؤشرات، ط1، 2008، ص 174.
- 54 . الدستور العراقي لعام 2005.
- 55 . علي محمد علوان ومثنى علي حسين السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003 في إستراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص 238.
- 56 . عادل عثمان، دور منظمات المجتمع في تنمية الوعي الديمقراطي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص 80
- 57 . واثية داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990، ص 125.
- 58 . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.
- 59 . رمزي رياض عوض القيود على حرية التعبير الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

- 60 . مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الأحزاب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١.
- 61 . عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٩.
- 62 . جمال الحيدري، شرح أحكام قانون العقوبات العراقي، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤١.
- 63 . القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة العراقي رقم 19 لسنة ٢٠٠٣.
- 64 . المادة (٣) الفقرة (٩) البند (ب) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.
- 65 . في الوقت الحاضر لا وجود للقوات المتعددة الجنسيات في العراق في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ بعد انسحابها وفق الشرط الوارد في المادة ٢٤ فقرة 1 من الاتفاقية العراقية الأمريكية في ٢٠٠٨ ونرى أن من البديهي أن يحل محل مقرات القوات المتعددة الجنسيات المقرات العسكرية التابعة للحكومة العراقية كنتيجة لانتقال السيادة الكاملة لها. ومن ثم يحظر التظاهر على بعد ٥٠٠ متر من المقرات العسكرية العراقية.
- 66 . أن مرسوم الاجتماعات العام والمظاهرات في العراق رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى في المادة (١٦) الفقرة (ب) قد منح المتظاهرين أماكن تسيير التظاهرات ابتداء من وقت شروق الشمس وانتهاء بغروبها. وفي نفس المادة الفقرة (أ) منح الإدارة سلطة تحديد أوقات المظاهرات. أما في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ الملغى، فإنه أوجب في المادة (٣) الفقرة (ج) بعدم جواز امتداد وقت التظاهرة إلى بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، مع منح السلطات الضبطية صلاحية الموافقة على مد هذا الوقت إلى أبعد من الساعة الثانية عشرة ليلاً وذلك كله في حالات خاصة.
- 67 . القسم (٣) الفقرة (٣) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
- 68 . القسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
- 69 . المادة (١٠) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١١.
- 70 . حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٤ - ٧٧.
- 71 . محمد ياسين سلمان ناصر السويدي، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية، البحرين، العدد 4، 2005، ص 311، 312.
- 72 . علي احمد حسن اللهبي، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون العدد 1، 2019، ص 44 45.
- 73 . عاطف سعدي محمد علي مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والافتاء القانوني، بحث منشور في المجلة القانونية البحرين العدد 4، 2005، ص 116.
- 74 . ليث كامل نصرأوين متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6 ايار، 2017، ص 390.
- 75 . أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 2015، ص 79.
- 76 . محمد علي زعل الشباطات، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص 21.
- 77 . نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين - دراسة دستورية مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص 271.
- 78 . فايز بكيرات، محمود فياض، محمود دودين، جميل سالم، العملية التشريعية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة بيرزيت معهد الحقوق، فلسطين، 2006، ص 150.

المصادر والمراجع

1. أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة العراق، ٢٠١٤.
2. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 2015.
3. أحمد يوسف القرعي، دور المجتمع المدني في الإصلاح العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، القاهرة، 2006.
4. أديب قاسم شندي، الاقتصاد العراقي إلى أين دار الراهب النجف ط 1، 2011.
5. اركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣.
6. اسراء سعيد الساعدي، حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧٩.
7. إسماعيل سراج الدين، مرصد الإصلاح العربي الإشكاليات والمؤشرات، ط1، 2008.
8. الأمر الديواني رقم (122) في 3/6 / 2008.

9. أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.
10. أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
11. جمال الحيدري، شرح أحكام قانون العقوبات العراقي، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
12. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
13. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
14. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
15. الدستور العراقي لعام 2005.
16. الدعاوى المرفوعة من قبل منظمات المجتمع المدني، ٢٠١٧/٣/٢٢.
17. رفعت عيد سيد حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
18. رمزي رياض عوض الفيود على حرية التعبير الواردة في قانون العقوبات والقوانين الكاملة له، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١.
19. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.
20. رمسيس بهنام، الاجرام والعقاب ((علم الجريمة وعلم الوقاية والتقييم))، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
21. رمضان السيد الأففي، نظرية الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكااديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤.
22. رواء الطويل، مبادرات التغيير والإصلاح في الأمن الدولي والمصالح السياسية والاستراتيجية، جامعة الموصل، بغداد، 2005.
23. زيد محسن الإصلاح السياسي في العالم العربي بين الدوافع والمعوقات الجامعة المستنصرية، المجلة السياسية الدولية 2010.
24. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.
25. سعد عبد الله خلف حبيب، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، 2004.
26. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية قسم الثقافة الشعبية، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
27. شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم دار الفكر العربي، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
28. صباح مصباح محمود السليمان، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقية، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة تكريت، غير منشور، ٢٠١٣.
29. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر.
30. طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكااديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧.
31. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣.
32. عادل سعيد ابو الخير، البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
33. عادل عبد اللطيف، الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمضاربات الإقليمية في المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الدول العربية، بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، ط 1، 2006.
34. عادل عثمان، دور منظمات المجتمع في تنمية الوعي الديمقراطي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008.
35. عاطف سعدي محمد علي مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والأفتاء القانوني، بحث منشور في المجلة القانونية البحرين العدد 4، 2005.
36. عبد الإله بلقزيز، ورقة الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 304، 2002.
37. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
38. عبد المنعم كاظم مطلب الشمري، المرتكزات السياسية للنظام الإعلامي وللإرهاب السياسي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
39. علي احمد حسن اللهيبي، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون العدد 1، 2019.

40. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين سلامة، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩.
41. علي محمد علوان ومثنى علي حسين السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2003 في إستراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2012.
42. عماد محمد علي العاني دور الإعلام في بلورة الرأي العام في صنع القرار الاقتصادي في النشاط الاقتصادي العراقي، الندوة العلمية التي أقامتها كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005.
43. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٠٠.
44. عمرو احمد حسبو، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
45. فايز بكيرات، محمود فياض، محمود دودين، جميل سالم، العملية التشريعية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة بيرزيت معهد الحقوق، فلسطين، 2006.
46. فتحي عبد النبي الوحيد، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢.
47. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي لعام ١٩٥٩
48. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ الملغى
49. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
50. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩، لعام ٢٠٠٧ المعدل.
51. قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان العراق رقم ١١٠ سنة ٢٠١٠.
52. قتادة صالح فجان، سامر حميد سفر، الضمانات القانونية لحق التظاهر - دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد ١١، العدد 4، 2016.
53. كتاب وزير الداخلية العراقي المرقم (٢٤١٩٦) في 2013/10/13 المتضمن رد طلب ترخيص التظاهرة
54. ليث كامل نصرابين متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6 ايار، 2017.
55. محمد السعيد عبد الفتاح رزق، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
56. محمد سعيد الليثي، التظاهر والاضراب دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
57. محمد عبد الله ياسين، السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 26، بيروت، 2010.
58. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيماً على الحريات العامة اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦١.
59. محمد علي زعل الشباطات، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020.
60. محمد ياسين سلكان ناصر السويدي، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية، البحرين، العدد 4، 2005.
61. مرسوم الاجتماعات العام والمظاهرات في العراق رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى
62. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١١.
63. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الأحزاب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
64. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين - دراسة دستورية مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
65. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990.
66. ياسر فلاح حسن المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام العراق - مصر لبنان، رسالة ماجستير في القانون العام الجامعة الإسلامية في لبنان بيروت، ٢٠١٧.